ومتبوا خاتم النبيين حيث انفجرت النبوة وفاض عبابها ومواطن طوبى
فيها الرسالة واول ارض مس جلد المصطفى ترابها ان نعظم عرصاتها وتتنسم
نفحاتها وتقبل ربوعها وجدرانها وانشد يا دار خير المرسلين ومن به
هدى الانام وخص بالآيات عندي لاجلك لوعة وصبابة وتشوق
متوقد الجمرات وعلي عهد ان ملأت محاجري من تلكم الجدرات والعرصات
لاعفرن مصون شيبي بينها من كثرة التقبيل والرشفات لولا العوادي والعدى
زرتها ابدا ولو سحبا على الوجنات لكن ساهدي من حفيل تحيتي لقطين
تلك الدار والحجرات اذكى من المسك المفتق نفحة تغشاه بالاصال
والبكرات واحصه بزواكي الصلوة ونوامي التسليم والبركات

الباب الرابع في حكم الصلوة عليه والتسليم وفرض ذلك وفضيلته
قال الله تعالى ان الله وملئكته يصلون على النبي الاية قال ابن عباس رضي
معناه ان الله وملئكته يدعون له قال المبرد واصل الصلوة الترحم
فهي من الله رحمة ومن الملائكة رقة واستدعاء للرحمة من الله
وقد ورد في الحديث صفة صلوة الملائكة على من جلس ينتظر الصلوة
اللهم اغفر له اللهم ارحمه فهذا دعاء وقال ابو بكر القشيري الصلوة
من الله تعالى لمن دون النبي صلى الله عليه وسلم تشريف وزيادة تكرمة
وقال ابو العالية صلوة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلوة الملائكة
الدعاء قال القاضي ابو الفضل وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث تعليم الصلوة عليه بين لفظ الصلوة ولفظ البركة فدل
على انهما بمعنيين واما التسليم الذي امر الله تعالى به عباده فقال القاضي
ابو بكر ابن بكير نزلت هذه الاية على النبي صلى الله عليه وسلم فامر الله

اصحابه

اصحابه ان يسلموا عليه وكذلك من بعدهم امروا ان يسلموا على النبي عند
حضورهم قبره وعند ذكره ومعنى السلام عليه ثلثة وجوه احدها السلامة
لك ومعك وتكون السلامة مصدرا كاللذاذ واللذاذة والثاني اي السلام
على حفظك ورعايتك متولي له وكفيل به ويكون هنا السلام اسم الله
الثالث بمعنى المسالمة والانقياد كما قال فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما **فصل** اعلم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم فرض على الجملة غير محدد بوقت لامر الله تعالى بالصلوة عليه
وحمل الائمة والعلماء له على الوجوب واجمعوا عليه **وحكى** عن ابي جعفر
الطبري ان محمل الاية عنده على الندب وادعى فيه الاجماع ولعله
فيما زاد على مرة والواجب منه الذي يسقط به الحرج وماثم ترك الفرض
مرة كالشهادة له بالنبوة وما عدا ذلك فمندوب مرغب فيه
من سنن الاسلام وشعار اهله قال القاضي ابو الحسن بن القصار المشهور
عن اصحابنا ان ذلك واجب في الجملة على الانسان وفرض عليه ان ياتي بها
مرة من دهره مع القدرة على ذلك وقال القاضي ابو بكر بن بكير افترض
الله على خلقه ان يصلوا على نبيه ويسلموا تسليما ولم يجعل ذلك
لوقت معلوم فالواجب ان يكثر المرء منها ولا يغفل عنها قال القاضي ابو
محمد بن نصر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجملة قال
القاضي ابو عبد الله محمد بن سعيد ذهب مالك واصحابه وغيرهم من اهل
العلم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض بالجملة بعقد الايمان لا
في الصلوة وان من صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط الفرض عنه وقال اصحاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1